منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

التَّأْصِيلُ الشَّرْعِيُّ

لمقْدَار فدْيَة الْإطْعَام مِنْ أَجَلِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ بِعُذْرٍ شَرْعِي

بقلم

الحبيب بن طاهر التونسي


بسم الله الرحمن الرحيم

التأصيل الشرعي

لمقدار فدية الإطعام من أجل الإفطار

في رمضان بعذر شرعي

بقلم

الشيخ الحبيب بن طاهر التونسي

مركز الإمام مالك الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

ممّا لا شكّ فيه أنّ فدية الإطعام من أجل الإفطار في رمضان بعذر شرعي مسألة شرعية، يُرجع فيها إلى نصوص الشرع من القرآن والسنّة، فإن لم يوجد، فإلى أقوال الأئمّة المجتهدين وما استندوا إليه من مصادر اجتهادهم، وليست راجعة إلى التقديرات الشخصية للمفتين والمدرّسين؛ لأنّ ذلك من باب الإفتاء بالأهواء والتّشهّي، والشرع الإسلامي جاء ليخرج المكلّفين عن دواعي أهوائهم الشخصية، ولا يكون فعله ذلك ليردّهم إلى أهواء المفتين والمدرّسين.

الفدية شرعا: ما يدفعه المرء عوضا عن ارتكاب محظور للتّخلّص من مكروه، أي بعذر شرعي، ولذلك فلا مؤاخذة عليه في ذلك. وقد شرعت من أجل التخلّص من الأذى في الحجّ، ومن أجل مشقة الصّيام في رمضان وضرره، وألحق به تأخير القضاء عن وقته بغير عذر. وقد سمّاها بعض الفقهاء بالكفّارة الصّغرى، تمييزا لها عن الكفّارات الكبرى من أجل الإفطار في رمضان عمدا، ومن أجل الحنث في اليمين والظّهار.

وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم في موضعين، في الحجّ في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، وفي الصيام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

فدية الإفطار في رمضان بعذر:

تكون فدية الإفطار في رمضان بعذر على التّعيين بالإطعام دون تخيير بينها وبين غيرها، وأعذار الإفطار في رمضان بعذر، الّتي شرعت لها الفدية هي: المرض المزمن، والهرم، والإرضاع، وألحق بها تأخير قضاء الصّيام عن زمنه بغير عذر.

وأمّا فدية الأذى في الحجّ فهي على التخيير بين الإطعام والهدي والصّيام في فدية الأذى في الحجّ.

ومقدار الإطعام في باب الصّيام واحد، أي في كفّارة الإفطار العمد، أو في فدية الإفطار بعذر، أو في فدية تأخير القضاء بغير عذر؛ هو مدّ بمدّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وقد نصّ على ذلك أصحاب المصنّفات المعتمدة كالمدوّنة، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن أبي زيد القيرواني، وابن يونس، وابن بشير، واللّخمي، وابن شاس، والقرافي، وابن عرفة، وابن الحاجب، وخليل بن إسحاق، وسائر فقهاء المذهب المالكي.

والأصل في ذلك ما يلي:

أ ـ تقدير النّبيّ ﷺ الإطعام في كفّارة الإفطار العمد بمدّ لكلّ مسكين، وذلك في خبر الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، ففيه أنّ النّبيّ ﷺ أعطاه "عَرَقًا" فيه تمر، وأمره بأن يكفّر به. وذكر راوي الحديث أنّ قدر "العَرَق" خمسة عشر صاعا. وإذا كانت مكيلة الصاع أربعة أمداد، فإنّ الخمسة عشرة صاعا ستون مدّا، على عدد المساكين. والمراد بالصاع والمدّ، صاع النبي ﷺ ومدّه.

ووجه الاستدلال: من هذا الحديث أنّه ﷺ حدّد مقدار الإطعام بمدّ واحد لا أكثر للمسكين في كفارة المنتهك لحرمة الشهر، ولا شكّ أنّ المعذور لا يكون في مرتبة المنتهك ولا أسوأ منه؛ فالشرع لم يوجب على المعذور كفارة وإنّما ندبه إلى فدية، وقدّرها له حسبما جاء عن الصّحابة بمدّ لا غير.

ب ـ ما روي عن بعض الصّحابة، فعن نافع أنّ ابن عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها، فقال: **تفطر وتطعم مكان كلّ يوم مسكينا مدّا من حنطة. وعنه، أنّ امرأة استعطشت في رمضان، فسئل عنها ابن عمر، فأمرها أن تفطر وتُطعم كلّ يوم مسكينا مدّا، ثمّ لا يجزئها، فإذا صحّت قضته.**

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنّه كان يقول: **من أدركه رمضان عام قابلٍ قبل أن يصومه فأطاق صوم الّذي أدرك فليطعم عمّا مضى كلّ يوم مسكينا مدّا من حنطة** .

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه قال: **يصوم الّذي حضر، ويقضي الآخر، ويطعم لكلّ يوم مدّا لكلّ مسكين**. وعنه أيضا أنه قال فيمن فرّط في القضاء: **من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكلّ يوم مدّ من قمح**.

وعن ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: **"إذا عجز الشّيخ الْكبير عن الصّيام أطعم عن كلّ يوم مدّا مدّا"**

وروايات هؤلاء الصّحابة في حكم المرفوع إلى النّبيّ ﷺ؛ لأنّ تقدير الإطعام ليس ممّا يكون عن اجتهاد.

د ـ **ومن قول التابعين**: ما رواه الإمام مالك عن عبد الرّحمن بن القاسم عن أبيه، أنّه كان يقول: **من كان عليه صيام من رمضان ففرّط فيه وهو قويّ على الصّيام حتّى يدخل عليه رمضان آخر، أطعمَ مكان كلّ يومٍ مُدّا من حنطة وكان عليه القضاءُ**. قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: **بلغني عن سعيد بن جبير مثل ذلك**.

ولا بدّ في مسألة الفدية من أن نجعل في الاعتبار أمرين:

الأوّل: أنّ أسباب الإطعام ترجع إمّا إلى كونها بدلا من الصّوم بالنّسبة للشيخ والشيخة والمريض المزمن والمستعطش الّذي لا يطيق العطش، وإمّا إلى الاحتياط للمرضع لأنّها أفطرت من أجل غيرها لا من أجل نفسها، وللحامل لمن يقول بالفدية لها كما

تقدّم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإمّا إلى التكفير من أجل تأخير القضاء عن وقته مع الإمكان.

والضّابط في المذهب أنّ من عليه القضاء لا فدية عليه، إلاّ المرضع؛ لأنّها تفطر من أجل غيرها وهو ابنها، وإلاّ المفرّط في القضاء تهاونا.

الثّاني: أنّ الإطعام مستحبّ للمعذورين شرعا، ما عدا المرضع الّتي فرض عليها احتياطا، وما عدا المفرّط في القضاء فرض عليه لتهاونه. والاستحباب ينافي التقدير والتحديد في الزّيادة على الأصل، فضلا عن التثقيل .

وذلك يوجّه الأنظار إلى أنّ الأعذار الشّرعية ـ إذا استثنينا السبب الثالث من الأمر الأوّل ـ تستوجب المراعاة والتخفيف، لا التثقيل والتشديد، ولذلك فإنّ الفدية تعدّ جبرا لخواطر أصحابها على ما فاتهم من الطّاعات دون اختيار منهم، وذلك بتمكينهم من عمل يحصلون به من الثّواب مقابل ما فاتهم من ثواب ما لو لم يقم بهم العذر لكانوا حاصلين عليه، وهو القيام بالعبادة في وقتها مع الصّائمين، ومنهم من لا قدرة له على القضاء، وليس في الفدية أيّ إشارة لإشباع الفقير، لا إشباعا وسطا ولا إشباعا كاملا، ولم ينصّ الفقهاء على ذلك كما نصّوا عليه في كفّارتي اليمين والظّهار.

فإنّ الفقهاء قدّروا الإطعام في كفّارة اليمين بمدّ النّبيّ ﷺ أيضا، قياسا على كفّارة الإفطار عمدا، واستحبّ الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الزيادة على المدّ بالاجتهاد، بما يحقّق

الشِّبع الوسط لا الشّبع الكامل، وذلك متروك تقديره إلى المكفّر، كما هو مفصّل في باب الأيمان.

وقدّروا كفّارة الظهار بمدّ هشام المخزومي والي المدينة المنوّرة في عهد عبد الملك بن مروان رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنّه يحققّ الشِبع الكامل الّذي اشترطوه في هذه الكفّارة. وهشام المخزومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صنع هذا المدّ لكيل العطاءات، وهو يزيد على مدّ النّبيّ ﷺ بثلثين. وتفصيل كفّارات اليمين والإفطار عمدا والظّهار، يأتي إن شاء الله تعالى في مقال آخر.

ووجه جواز الزّيادة في هاتين الكفّارتين أنّ تقديرهما ليس بالنصّ الشرعي، وإنّما هو بالاجتهاد، وما كان تقديره بالاجتهاد والقياس، فالزّيادة فيه غير ممنوعة بل قد تكون مستحبّة كما في كفارة اليمين. ويندرج في عدم المنع من الزّيادة أيضا فدية الإفطار بعذر، وفدية تأخير القضاء بغير عذر. وهذا بخلاف ما جاء النصّ بتقدير الشارع له، ككفّارة الإفطار عمدا وكزكاة الفطر، فلا يجوز الزيادة فيهما على المقدار الّذي قدّره الشارع بنفسه؛ لأنّه من باب الإفتيات عليه. وعليه فما كان تقديره بالاجتهاد والقياس ككفارة اليمين، وكفّارة الظّهار، وفدية الإفطار بعذر، وفدية تأخير القضاء بغير عذر، فإنّ الزّيادة فيها وإن كانت مستحبّة في الأولى، وجائزة في الثّانية والثّالثة والرابعة، فليس للمفتي ولا للمدرّس أن يحمل المكفّرين على زيادة يقدّرها لهم بنفسه، وإنّما الواجب عليه أن يبيّن لهم المقدار المطلوب منهم، على وجه الوجوب أو استحباب،

الّذي لا يجوز لهم التنقيص عنه، في كلّ صنف من أصناف الإطعام، وأمّا الزّيادة على ذلك فإنّه يعلمهم بحكم الزّيادة عليها من الاستحباب أو الجواز، ولا يتولّى تقديرها لهم من عند نفسه؛ لأنّ النّاس يختلفون غنى وفقرا في قدرتهم على هذه الزّيادة.

على أنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الأصل في مشروعية فدية الإفطار بعذر الاستحباب، والاستحباب ينافي التحديد والتثقيل؛ لأنّ القصد منها جبر خواطر أهل العذر بما فاتهم من صيام رمضان والفرح بهذه العبادة مع المسلمين.

وأمّا تقدير المدّ النّبوي بالوزن المعاصر، فهو (**512 غراما**)، على ما ذكره الشيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ وباشر تطبيق قواعده الشرعية بنفسه. وقدّر الصّاع النّبوي بـ (**2048 غراما**)، وبالكيل يكون الصّاع النّبوي يسع ليترتين ونصف عشر اللّيترة (2.05 ل)، ويكون المدّ يسع نصف لتر (0.51). وسوف نبيّن القواعد التي اعتمدها في مقال آخر إن شاء الله تعالى.

ولمّا كان جنس الطّعام المعتبر في الفدية هو غالب قوت أهل البلد، كما نصّ على ذلك الشيخ زرّوق في شرحه على الرّسالة، وكان المعروف عندنا بتونس أنّ غالب القوت مشتقّات القمح، من كسكسي، وسميد، ومعكرونة، وخبز، فإنّ المطلوب إخراج المدّ، أو قيمته نقدا أي ثمنه الّذي يُباع به في السّوق.

ولذا، فما نسمعه من البعض من تقدير الإطعام في الفدية بخمسة دنانير أو أقلّ أو أكثر، فقد تجاوزوا الحدّ المطلوب منهم في بيان الحكم الشرعي في المسألة، وهو المقدار الشرعي الّذي هو المدّ النّبوي، والاستحباب في المريض المزمن والشيخ الهرم والمرأة العجوز، والوجوب للمرضع والمفرّط في القضاء، وجواز الزّيادة على المدّ مع ترك تقدير الزيادة للمكلّف، وبهذا التجاوز فقد أثقلوا على كثير من أهل العذر بما لا يقدرون عليه، وحوّلوا الفدية عقابا لهم من حيث كانت رحمة بهم. والله أعلم.

تمت

للمزيد من النشرات الفقهية

تفضل بالدخول إلى صفحتنا على الفايسبوك

أو مدونتنا

مركز الإمام مالك الالكتروني